في الامن ككثرة الافعال وتطويل الركن القصير وترك استقبال
القبلة ولو صلوا فيه عيدا مثلا جاز في الكيفيات الاتية
لما مر حوالة في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف مما يأتي
لا استسقاء لانه لا يفوت وثانيها اي اللواحق صلوة
الخوف والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية وللاتباع كما يأتي قال في شرح الروض واستمرت
الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني تركها
نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه
بتأخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة
اربع وقيل خمس اي فتركه صلى الله عليه وسلم لها في الخندق
وتأخيره فيه اربع صلوات انما هو لعدم مشروعيتها اذ ذاك
وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في احاديث صحيحة وبعضها في القران واختار
الشافعي صلوة عسفان بضم العين اسم قرية من عطفان
كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وبها بئر يقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها وسميت به لعسف السيول فيها
وصلاة ذات الرقاع وهو موضع بنجد وسميت بذلك لتقطع
اي تشقق جلودا قدامهم فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك وذكر
الشامي في سيرته ان ذات الرقاع اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف
وكانت صلوة العصر وفي فتح الباري ان اول صلاة
صلاها في الخوف عسفان وبعدها ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وهو موضع بنجد ايضا وانما اختار الشافعي
رحمه الله هذه الثلاث فقط لانها اقرب الى بقية
الصلوات واقل تغييرا ثم ان كان اختياره لها لافضليتها

للثلاثة الافعال فيها مع جواز البقية فهو متجه وان كان مع منع
البقية فهو مشكل لصحة الاحاديث وقد صح عنه انه
قال اذا صح الحديث اي من غير معارض فهو مذهبي واضربوا
بقولي الحائط ولذا جزم الشيخ على شبراملسي بالاول وكلام
الشيخ بن حجر في التحفة يميل اليه وذكر اي الشافعي
معها اي مع الثلاثة المذكورة رابعا انفرد به دون
الايمة جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وظاهر
كلامه انه غير الستة عشر وان القران لم يرد بشيء منها فيكون
الانواع بهذا النوع سبعة عشر وبذلك جزم بعضهم لكن
الاية التي ذكرها محتملة لذات الرقاع ولبطن نخل فلذا قلت
ولا وبعضها في القران اما الاولى وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان رواها مسلم فهي ان يجعل الامام القوم صفين
مثلا واقتصر عليهما لان ذكرهما هو الوارد والا فيجوز الزيادة
عليهما فيصلي بهم بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل بهم فيسجد
بصف ويحرس صف ويستحب له قبل الاحرام ان يعين من
يسجد معه اولا ومن يحرس فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوه
اي في القيام ليقرأ بهم بالكل فان وجدوه راكعا وافقوه في الركوع
وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم
بطلت صلاتهم بشرطه واغتفر هنا للحارس هذا التخلف وان
زاد على ثلاثة اركان طويلة لعذره ولا حراسة في السجدتين
لعدم الحاجة اليها وسجدوا اي الحارسون في الاولى معه
اي الامام في الركعة الثانية وحرس الاخرون الذين سجدوا
معه في الركعة الاولى مع تقدم الصف الثاني وتأخر الاول كما في رواية
مسلم وحملوه على الافضل بشرط ان لا يكثر افعالهم في التقدم والتأخر
فاذا جلس اي الامام ومن سجد معه ولم يذكرهم لانهم

Copyright © King Saud University